الأنباء
الثلاثاء 5 نوفمبر 2013

أحدها يكون جاهزاً للعمل خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون

5 نواب يقترحون إنشاء مراكز للطوارئ والصدمات

د.عبدالرحمن الجيران

د.علي العمير

د.عبدالكريم الكندري

حمود الحمدان

سعود الحريجي

قدم النواب د.عبدالرحمن الجيران ود.علي العمير وحمود الحمدان وسعود الحريجي ود.عبدالكريم الكندري اقتراحا بقانون بإنشاء مراكز الطوارئ والصدمات، مع اعطائه صفة الاستعجال، وجاء في القانون:

مادة أولى

تلتزم الحكومة بإنشاء مركز طبي تخصصي - أو أكثر - لاستقبال الحالات الطارئة الناجمة عن الحوادث العنيفة أيا كان نوعها، وكذلك الكوارث الطبيعية والبشرية، التي تحتاج لفريق طبي متخصص للتعامل مع تلك الإصابات الطارئة بتشخيصها وعلاجها وإنقاذ حياة المصابين فيها بأسرع وقت ممكن وفق مفهوم الفريق الطبي الشامل والمتكامل.

مادة ثانية

ينشأ مبنى تلك المراكز بتصميم هندسي يتوافق مع التصاميم المتعارف عليها عالميا بشأن مراكز الطوارئ والصدمات، ويكون المبنى مستقلا بذاته من حيث الإنشاء أو ملحقا بأحد المستشفيات.

مادة ثالثة

يجب أن يكون أحد هذه المراكز التخصصية جاهزا للعمل خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون سواء من حيث الإنشاء والتجهيز والتشغيل أو ما يلزمه من موارد بشرية من أطباء وفنيين وإداريين يتم إعدادهم على أعلى مستوى من الكفاءة.

مادة رابعة

تتولى وزارة الصحة، **تتولى وزارة الصحة إيفاد البعثات الطبية والإدارية إلى الخارج للتدريب على كيفية التعامل واستقبال الحالات والإصابات الناجمة عن الحوادث العنيفة والكوارث الطبيعية والبشرية**

وخلال 3 أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، إيفاد البعثات الطبية والإدارية إلى الخارج للتدريب على كيفية التعامل واستقبال الحالات والإصابات الناجمة عن الحوادث العنيفة والكوارث الطبيعية والبشرية وتشخيصها وعلاجها، كما تلتزم الوزارة بتنظيم دورات تدريبية داخلية وخارجية للأطباء وأفراد الطاقم الطبي والإداري بالمركز بما يكفل إحاطتهم والمامهم بجميع نواحي التقدم العلمي والطبي والإداري في هذا المجال.

مادة خامسة

تنشأ إدارة مركزية في وزارة الصحة تختص بالمتابعة والإشراف على جميع وسائل الإسعاف البري والجوي والبحري وإعدادها وتجهيزها وتطويرها بأفضل المعدات والأجهزة والطواقم الطبية وتوفير العدد الكافي من وسائل النقل البرية والجوية والبحرية اللازمة لنقل وإسعاف المرضى والمصابين من جميع أنحاء الدولة، على أن تقوم هذه الإدارة بالتنسيق الدوري المشترك بين وسائل الإسعاف المختلفة لتقديم أفضل طرق الإسعاف بما يضمن الحفاظ على حياة وأرواح المصابين في جميع الأحوال والظروف.

مادة سادسة

تكون لهذه المراكز ميزانية تدرج ضمن ميزانية وزارة الصحة.

مادة سابعة

يكون لهذه المراكز استقلال ذاتي عن جميع الإدارات التابعة لوزارة الصحة، وتتبع وزير الصحة مباشرة في الهيكل التنظيمي للوزارة.

مادة ثامنة

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

مادة تاسعة

يصدر وزير الصحة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة عاشرة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة حادية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون بما يلي: نصت المادة (15) من الدستور على أن تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وقد جاء بالمرسوم الصادر في (1979/1/7) في شأن وزارة الصحة بأن تختص هذه الوزارة بتقديم الخدمات العلاجية للمرضى وحماية المواطنين من الأمراض والمحافظة على صحتهم، وتزخر الكويت بالكثير من المستشفيات والمراكز التخصصية الكائنة في منطقة الصباح مثل مركز البحر للعيون ومستشفى زين للأنف والأذن والحنجرة ومستشفى الرازي للعظام وغيرها، إلا أن الدولة ينقصها مراكز طبية تتوافر فيها جميع التخصصات الطبية اللازمة لاستقبال الحالات الطارئة والإصابات الحرجة الناجمة عن إصابات الحوادث العنيفة مثل حوادث السيارات والسقوط من علو، إضافة إلى إصابات الكوارث الطبيعة والبشرية، التي تحتاج لتعامل فريق طبي مجهز ومدرب بأعلى المستويات الفنية والطبية لتشخيص وعلاج مثل تلك الحالات الطارئة بأسرع وقت ممكن.

وتتميز مراكز الطوارئ والصدمات بعلاج المصابين دون الحاجة لنقل المصاب لمستشفى آخر أو انتظار وصول طبيب من مستشفى بعيد، حيث سيجد المريض أو المصاب فريقا طبيا متخصصا لمواجهة حالته والتعامل معها في هذا المركز على وجه السرعة ودون أي تأخير قد يهدد حياته للخطر. ويتكون الفريق الطبي العامل في هذه المراكز التي تتعامل مع الحالات الطارئة والحرجة من التخصصات الجراحية الأساسية بالجراحة العامة وجراحة العظام وجراحة الأعصاب وجراحة التجميل إضافة لبعض التخصصات الباطنية علاوة على الطاقم التمريضي، وسيكون هذا الفريق الطبي متواجدا في هذه المراكز التخصصية على مدار الساعة بحيث يجد المريض والمصاب جميع الأطباء المتخصصين لمواجهة حالته بتشخيصها وعلاجها في أسرع وقت ممكن دون الحاجة لنقله إلى أحد المستشفيات أو المراكز الطبية الأخرى ولا حتى طلب مساعدة طبيب من تلك المستشفيات أو انتظار وصوله، ذلك في ظل زحمة الطرق والشوارع التي قد تعوق وصول الأطباء من المستشفيات البعيدة بالسرعة اللازمة والمطلوبة مما قد يهدد حياة المصاب الذي يحتاج للتدخل والعلاج الطبي السريع.

عسكر يقترح التشجيع على حفظ القرآن الكريم

قدّم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون بشأن التشجيع على حفظ القرآن الكريم جاء فيه:

مادة أولى

يعامل حافظ القرآن الكريم كاملا الحاصل على مؤهل الثانوية العامة معاملة الحاصل على الشهادة الجامعية ماليا وتصرف له كافة المزايا المالية التي يتم صرفها للحاصل على الشهادة الجامعية.

مادة ثانية

يصرف لحافظ القرآن الكريم كاملا والحاصل على مؤهل جامعي أو أعلى مكافأة شهرية قدرها مائة دينار كويتي.

مادة ثالثة

تتحمل الدولة قيمة الفارق المالي لحاملي شهادة الثانوية العامة ومتمي حفظ القرآن الكريم كاملا ويعملون بالقطاع الخاص فضلا عن تحملها للمكافأة الشهرية المنصوص عليها بالمادة السابقة للعاملين بالقطاع الخاص.

مادة رابعة

تتولى إدارة شؤون القرآن الكريم بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية اصدار الشهادات لحافظي القرآن الكريم، التي يعول عليها كمستند للاستفادة بالمزايا المنصوص عليها بهذا القانون ولا يعتد بغيرها.

مادة خامسة

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ست ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين مع إلزامه برد المبالغ التي حصل عليها دون وجه حق من قدم أو سهل بأية صورة من الصور على استخراج الشهادة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القانون دون وجه حق من أجل الحصول على المزايا المنصوص عليها بهذا القانون.

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: من المعلوم بالضرورة أن حافظ القرآن الكريم مع السفرة الكرام البررة وأنه يشفع لعشرة من أهله يوم القيامة ويعد من أهل الله وخاصته، كما أن حملة القرآن مقدمون على أهل الجنة كما جاء بالأحاديث النبوية الشريفة.

فإذا كان حافظ القرآن يتمتع بتلك المنزلة العظيمة ويقدم على أهل الجنة بالآخرة فينبغي والحال كذلك أن يقوم على أهله في الدنيا ايضا، إكراما لما يحمله بين جنباته من خير عظيم. والكويت باعتبارها بلدا إسلاميا يشجع على حفظ القرآن الكريم وذلك بتنظيم المسابقات التي تمنح فيها الجوائز لحفظ القرآن الكريم سواء من داخل الكويت أو خارجها وهذا جهد مشكور.

عسكر العنزي

عبدالصمد: ما أسباب نفوق كميات من المحار؟

وجه النائب عدنان عبدالصمد سؤالا إلى وزير النفط مصطفى الشمالي جاء فيه: نشرت الصحف المحلية مؤخرا خبرا عن رصد فريق الغوص الكويتي بالمبرة التطوعية البيئية لكميات كبيرة جدا من المحار النافق على ساحل منطقة الخيران، مما ينبئ عن كارثة بيئية وقعت في تلك المنطقة من الشاطئ.

أرجو إفادتي بما يلي:

1 - ما الأسباب التي ادت الى نفوق هذه الكميات الكبيرة من المحار على ساحل منطقة الخيران؟

2 - هل قامت الهيئة العامة للبيئة برصد ظاهرة نفوق المحار المذكورة؟ وهل أرسلت فريقا من المختصين الى الموقع المذكور لتقصي الحقائق ومعرفة الأسباب التي أدت إلى هذه الكارثة؟

3 - كيف ستتعامل الهيئة العامة للبيئة مع هذه الكارثة؟ وما الحلول العلمية التي ستتبعها؟

4 - ما الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الهيئة العامة للبيئة للحيلولة دون وقوع كوارث بيئية مشابهة؟

عدنان عبدالصمد

العوضي يطالب وزير التربية بتكريم المعلمين المتقاعدين

طالب النائب كامل العوضي وزير التربية والتعليم العالي د.نايف الحجرف بتكريم المعلمين الذين تقاعدوا من عملهم مؤكدا أن هذا التكريم يأتي كنوع من التقدير لجهودهم التي تواصلت لسنوات تربية وتعليم الاجيال والرقي بالمؤسسة التعليمية وتطويرها.

وقال العوضي في تصريح صحافي ان اقل ما يمكن تقديمه لأصحاب رسالة التعليم هو تكريمهم والاهتمام بهم نظير الخدمات التي قاموا بها عبر سنوات عملهم في حق التربية والتعليم، وقيامهم بغرس قيم ومبادئ المجتمع الكويتي داخل نفوس الطلبة الكويتيين في مختلف الاعمار.

واضاف العوضي أن تكريم المعلمين الكويتيين المتقاعدين يعد لافتة شكر وتقدير من المجتمع الكويتي لهؤلاء الذين أفنوا عمرهم وقضوا وقتهم وجهدهم في خدمة وطنهم في أكثر الوظائف أهمية وحساسية بالقيام بتعليم وتربية واعداد أجيال تحمل المستقبل المشرق للكويت.

وقال العوضي ان تكريم المعلمين المتقاعدين يعد دافعا وتشجيعا للمعلمين الذين لايزالون في وظائفهم حينما يرون حجم الامتنان والتقدير الذي حظي به سابقوهم، الأمر الذي تظهر نتائجه في عملهم وينعكس على ادائهم.

واضاف العوضي أن «المعلم» يحظى بتقدير دول العالم ويتم تكريمه باستمرار حتى يكون ذلك دافعا له للاستمرار في عمله أثناء مزاولته مهنته وعندما يتقاعد يحصل على التكريم الملائم، لذا فالمطلوب تكريم المعلمين الكويتيين الذين تقاعدوا فهذا اقل ما يمكن تقديمه لهم، فالمعلم ليس موظفا بل صاحب رسالة سامية، وكما قال أمير الشعراء «كاد المعلم أن يكون رسولا».

كامل العوضي

عبدالله يطلب من رولا تزويده بقرار إنشاء لجنة البيوت الاستشارية

د.خليل عبدالله

وجّه النائب د.خليل عبدالله أسئلة مطولة إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية د.رولا دشتي جاء فيها:

1 - تزويدنا بصورة قرار انشاء لجنة البيوت الاستشارية واللائحة المنظمة لأعمالها، وشروط تعاقد الجهات العامة مع هذه البيوت، وإجراءات وشروط تسجيل المكاتب المحلية والعالمية في الشؤون الهندسية والإدارية، وهل تسمح بتسلم عروض فنية ومالية من مكاتب محلية بناء على تفويض من جهات عالمية ومبررات ذلك؟ وهل توجد استثناءات من الخضوع لنظام اللائحة والنظام مع بيان مبررات هذه الاستثناءات؟ وكيف نظمت اللائحة نظام التظلمات؟ مع تزويدنا بصورة من الشكاوى والتظلمات التي صدرت ضد اللجنة منذ تاريخ 2009/9/1 وردود اللجنة عليها، وهل يوجد ممثل للإدارة المالية في هذه اللجنة (برجاء تزويدنا بتقرير عن مشاركته في أعمال اللجنة من 2010/1/1 وحتى تاريخه).

2 - انطلاقا من الأهمية الرقابية والتنموية لتطبيق مشروع ميزانية البرامج والأداء لتحسين فاعلية عمليات الميزانية يرجى إفادتنا عن مراحل المشروع الأولى والثانية والثالثة وتزويدنا بصورة عن المراسلات الرسمية الخاصة ببدء التنفيذ وهل العروض الفنية والمالية مقدمة من مكاتب محلية أم عالمية أم مكاتب محلية بناء على تفويض من مكاتب عالمية ومبررات ذلك (يرجى تزويدي بصورة من كتاب وزارة المالية ويحمل رقم 27684 المؤرخ 2010/8/1 بشأن طلب ترشيح فريق من إدارة المستشارين للمشاركة في تقييم العروض عن ذلك المشروع، وكذلك كتاب وزارة المالية الوارد رقم 40759 المؤرخ 2010/12/15 والمتضمن قيام وزارة المالية بالنظر في العروض الفنية المقدمة وقرارها في هذا الشأن)، وإفادتنا هل ما اتبعته وزارة المالية متبع وعادى في العمل الاستشاري؟ وبشأن ذلك المشروع ما الأسباب الفنية التي دعت لعدم تأهل ثلاث شركات عالمية مرموقة في المشروع؟ مع تزويدي بتقرير من المقيمين لتلك الشركات، وتقرير عن المقيمين لتلك المشروعات وخبراتهم السابقة، وتزويدنا بمبلغ العرض المالي للمكتب الفائز والمكتب الثاني؟ وتقرير اللجنة بشأن عرض المكتب الفائز.

3 - بشأن تنفيذ مشروع برامج الأداء: ما أسباب التأخر في تنفيذه؟ وهل توجد ملاحظات أو أخطاء في العرض المالي للمكتب الفائز؟ برجاء تزويدنا بصورة عن محاضر اجتماع لجنة البيوت الاستشارية الخاص بهذا الموضوع ورأي وزارة المالية بشأن أخطاء المكتب الفائز ورأي اللجنة وقرارها بهذا الشأن.

4 - بشأن مشروع دراسة الخدمات التي تقدمها الوزارات والإدارات الحكومية واقتراح تسعيرها في ضوء تكاليف كل منها المعروض على اللجنة في فبراير 2010، علما أن هذا المشروع تابع لوزارة المالية (برجاء تزويدنا بتطورات المشروع من تاريخ طرحه حتى الآن وتزويدنا بصور عن جميع المراسلات المتبادلة بين وزارة المالية ولجنة البيوت الاستشارية بخصوص هذا الموضوع)، وهل توجد لدى لجنة البيوت الاستشارية مشروعات ودراسات تمت إعادة طرحها بسبب عدم كفاية المخصصات المالية أو سوء تقدير لقيمة المشروع المطروح؟ (رجاء تزويدنا بقائمة من تلك المشروعات مع ذكر الجهات التابعة لها والإجراءات المتخذة من قبل لجنة البيوت الاستشارية)، وهل توجد جهات حكومية أنجزت جميع مراحل طرح المشروع بما فيه التعليم الفني والعالي وحصلت على موافقة لجنة البيوت الاستشارية وديوان المحاسبة وإدارة الفتوى والتشريع ولكن لم توقع الجهة الطالبة مع الشركات الفائزة معها بالرغم من استيفائها لجميع الموافقات اللازمة ومبررات ذلك ابتداء من تاريخ يناير 2007 حتى الآن.

5 - هل توجد جهة مختصة بمتابعة المشاريع الاستشارية ماليا وفنيا بحيث تعلم الدولة بالإنجاز الفعلي للمشروعات أم لا يوجد؟ (رجاء تزويدنا بتقرير عن تلك الجهة اذا وجدت تتضمن أسماء تبعيتها الإدارية والمسؤولين عنها وموظفيها)، مع تزويدنا بالتقارير الفنية الهندسية والمالية لإنجاز تلك المشروعات وذلك في الفترة من أول 2007 حتى تاريخه.

العمير: مد سنوات الخدمة للشرطة إلى 65 عاما بقرار من الوزير

75 سنة إذا كان من هيئة التدريس

قدم النائب د.علي العمير اقتراحا بقانون بتعديل المادتين 96 و97 من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة، وجاء في الاقتراح مايلي:

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة 2 من المادة 96 من قانون رقم 23 لسنة 1968 المشار اليه النص الآتي: «بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء - وبشرط موافقة الضابط - مد الخدمة مدة او مددا لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره، واذا كان من هيئة التدريس الخامسة والسبعين من عمره، وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد».

مادة ثانية

يستبدل بنص الفقرة 2 من المادة 97 من قانون رقم 23 لسنة 1968 المشار اليه النص الآتي: «بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية، ويجوز بقرار من الوزير مد الخدمة مدة او مددا لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره، واذا كان من هيئة التدريس الخامسة والسبعين من عمره، وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد».

ادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون بما يلي: الغاية من هذا الاقتراح بقانون هي تعديل الفقرة 2 من كل من المادة 96 والمادة 97 من القانون المشار اليه، والفقرتان تتعلقان بموضوع واحد، وهو حالات انتهاء خدمة الضابط (المادة 96) وضابط الصف والفرد والخفير (المادة 97)، والمتمثلة ضمن اسباب اخرى في بلوغ سن الستين مع جواز مد الخدمة لمدة او مدد لا تجاوز سن الخامسة والستين، والتعديل المقترح يهدف الى تمييز ضباط وصف ضباط الشرطة اعضاء هيئة التدريس، بحيث يجوز مد خدمتهم الى سن الخامسة والسبعين وذلك للاستفادة من الخبرة التراكمية الطويلة لهم، وضمان حياة كريمة لهم بتحسين العائد المادي بعد التقاعد، لقاء ما قدموه من خدمات في مجال الشرطة والتدريس.

صفاء: هل يوجد نواب أو وزراء أو قياديون مزدوجو الجنسية؟

وجهت النائبة صفاء الهاشم سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء الشيخ محمد الخالد جاء فيه: لا يختلف اثنان على ان الجنسية الكويتية انتماء وولاء، انتماء لشعب ووطن، وولاء لدولة وحكومة، فلا يسمح لمن يحمل جنسية أجنبية ان يكون عضوا في مجلس الامة او وزيرا في الحكومة، لأن ذلك العضو لا يمثل دائرته الانتخابية وكذلك الوزير انما يمثلان الشعب الكويتي، فلا يمكن لهذا العضو او الوزير ان يكونا مجزئي الانتماء والولاء وهذا ما لا يقبله اي وطني.

لذلك يرجى إفادتنا بما يلي:

1 - هل هناك نواب حاليون او وزراء حاليون او قياديون في جهات حكومية او هيئات مزدوجو الجنسية في المجلس الحالي او الحكومة الحالية ويحملون جنسية اخرى مكتسبة غير الكويتية؟

في حال الاجابة بالإيجاب يرجى إفادتنا عما يلي:

تزويدنا بنسخة من اسماء الوزراء والقياديين وأعضاء مجلس الامة الحاليين الذين يحملون جنسية اخرى.

وهل سيتم التعامل معهم اسوة بالمواطنين الذين سيتم سحب جناسيهم؟

وسألت صفاء، الخالد ايضا عما يلي: دأبت وسائل الاعلام المحلية في الآونة الاخيرة على نشر اخبار عن وقوع جرائم تزوير وتلاعب بالإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر التابعة لوزارة الداخلية، مما ادى الى حصول بعض الاشخاص على الجنسية الكويتية عن طريق الحيلة والتدليس والتزوير كما صدر اكثر من حكم قضائي بإدانة موظفين بوزارة الداخلية ارتكبوا جريمة التزوير بما تحت ايديهم من ملفات وهم على رأس عملهم وكان الحكم الصادر من المحكمة بإدانة مجموعة من الموظفين بالإدارة العامة للجنسية تلقوا مبالغ من أشخاص مقابل تمكينهم من الحصول على الجنسية الكويتية وهم في السجن حاليا لتنفيذ هذه الأحكام، ومع الفارق الكبير الذي شهدناه ما بين الكشوف الرسمية لأعداد المواطنين الكويتيين عند منحهم المكرمة الاميرية والكشوف والاعداد الرسمية لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

لذا يرجى إفادتنا وتزويدنا بالآتي:

ما اجراءات الوزارة بعد تنفيذ الحكم القضائي المشار إليه؟

هل قمتم بفتح تحقيق داخلي لمعرفة أبعاد هذه القضية بعد صدور الحكم؟ إذا كانت الإجابة بالنفي، يرجى عرض الأسباب المانعة لذلك، وفي حال الإجابة بالإيجاب، يرجى تزويدي بنسخة.